

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
مؤرخ في 10 أفريل 2010 يتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي  
يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في  
17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة  
وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة، المتمم  
بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002  
وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في  
15 ماي 2001 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن  
تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها  
بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة كما يلي :

- البيولوجيا،
- علم الأشكال والخلايا،
- التبنيح والإنعاش،
- الأدوات الجراحية،
- التصوير الطبي والعلاج بالأشعة،
- التوليد،

- . الرعاية الصحية للأطفال.
- . الرعاية الصحية للمسنين،
- . الرعاية الصحية الاستعجالية،
- . الرعاية الصحية النفسية،
- . العلاج النفسي الحركي،
- . العلاج الطبيعي،
- . العلاج الوظيفي،
- . تقويم النطق،
- . تقويم البصر،
- . التغذية البشرية،
- . التكنولوجيا الغذائية،
- . النظارات الطبية وقياس البصر،
- . صنع بدائل الأسنان،
- . صنع آلات السمع،
- . حفظ الصحة والمحيط،
- . الكتابة الطبية والتوثيق،
- . العلاج بالمياه ومياه البحر والمياه المعدنية،
- . علوم الصيدلة،
- . تركيب آلات تقويم الأعضاء،
- . مبحث القدم،
- . تدريم القدم.

الفصل 2 . تتولى كل مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة تأمين  
تدريس جميع الاختصاصات المشار إليها أعلاه أو بعضها وفقا  
للحاجيات وإمكانيات التأطير.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار  
وخاصة قرار وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في  
15 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . مديرو المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة  
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي